

تفسير القرطبي ج: 6 ص: 183
وروي عن وهب بن منبه أنه قيل له الرشوة حرام في كل شيء فقال لا إنما يكره من
الرشوة أن ترشي لتعطى ما ليس لك أو تدفع حقا قد لزمك فأما أن ترشي لتدفع عن
دينك ودمك ومالك

تفسير القرطبي ج: 6 ص: 184
فليس بحرام قال أبو الليث السمرقندي الفقيه وبهذا نأخذ لا بأس بأن يدفع الرجل عن
نفسه وماله بالرشوة وهذا كما روي عن عبدالله بن مسعود أنه كان بالحبيشة فرشا
دينارين وقال إنما الإثم على القابض دون الدافع